E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.47
14 April 2000
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا*، إكوادور، ألبانيـــا*، ألمانيـــا، أنغـــولا*، آيرلندا*، آيسلندا*،إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، بيلاروس*، الجمهورية التشـــيكية، جمهوريـــة مقدونيـــا اليوغوســـلافية السابـــقة*، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، ســـلوفاكيا*، الســـنغال، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا، فرنسا، فنلنـــدا*، كنـــدا، كوبـــا، كـــوت ديفوار*، كوستاريكا*، لاتفيـــا، لكســـمبرغ، ليتوانيـــا*، ليختنشـــتاين*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الـــنرويج، النمسا*، نيوزيلندا*،هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكِّر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خبراءً بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكِّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٥٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد المعلومات عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو عائلات المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إيضاح هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد ذكرها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وAdd.1)، المقدم طبقاً لقرار اللجنة ٣٨/١٩٩٩؛

٢- تؤكد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته، على:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وللتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص جداً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت هذه الحالات، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل اتباع نهج مراعاة الفروق بين الجنسين عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لقيام الدول بتنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ي) أن يقدم ملاحظاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود البتة بشأن حالات الاختفاء القسري التي أُفيد عن حدوثها في بلدانها، كما أنها لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يُتخذ من إجراءات عملاً بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تعمل على حماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) التي حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتم استجلاؤها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير هؤلاء الأشخاص ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات موضع التنفيذ الفعال مع الأسر المعنية؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظامها القانوني آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصفٍ ووافٍ؛

٥- تذكِّر الحكومات:

(أ) بأن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) بضرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فوراً، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ تخضع لولايتها؛

(ج) بوجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) بأن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء الحالات السابقة؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجَّه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمعونة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، نشراً واسع النطاق، طالباً إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، موافاته على سبيل الأولوية بآرائها وملاحظاتها في هذا الصدد وبما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لدراسة مشروع الاتفاقية؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يتيح للفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك مساندة مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) توفير الوسائل اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٢- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -